**جامعة محمد الشريف مساعدية**

**سوق اهراس**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**بالتعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

**وبالتعاون مع فرقة البحثPRFU**

**G01L01UN410120190002**

**الملتقى الوطني الافتراضي حول : "الاستراتجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر "الواقع والافاق"**

مداخلة بقلم :

الدكتورة: دردار نادية

والأستاذة :بن عديد سامية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سوق اهراس

الهاتف : 0697418435 دردار نادية.

 0556204733 بن عديد سامية.

البريد الالكتروني:samiabenadid@gmail.com

dardarnadia24@gmail.com

**المحور المتدخل فيه :** الثالث "التصدي المؤسساتي لجرائم الفساد في الجزائر (دراسة تحليلية نقدية )

مداخلة موسومة ب :

**"دور خلية الاستعلام المالي في التحري حول شبهة تبييض عوائد جرائم الفساد على ضوء النصوص المنظمة للمهنة المصرفية "**

الملخص:

يمكن ان تستغل البنوك لإتمام جرائم تبييض الاموال المتأتية من مصادر إجرامية وخاصة جريمة تبييض عائدات احدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

 حيث ان مرتكبي هذه الجرائم "المبيضين " والمتواطئين معهم يستغلون المنظومة المصرفية لإتمام تحويلات بنكية للأموال من حساب الى حساب، لإخفاء ومحو الاصل الاجرامي لهذه الاموال وكذا الهوية الحقيقية لأصحاب هذه الحسابات او المستفيدين من هذه التحويلات .

 تعد خلية الاستعلام المالي CTRF من بين افضل الاليات التي تم اعتمادها لمكافحة تبييض الاموال، لأنها مكلفة بجمع المعلومات المالية والتحري عن صحتها، وكذا تحليل هذه المعلومات، وكذا تسيير وإدارة التحري المالي في كل ما يرد اليها من اخطارات بالشبهة .

RESUME

**Les** banques peuvent servir d intermédiaires pour commettre le blanchiment d argent d’origine criminelle et sur tout les revenus des crimes de corruptions, car les criminels utilisent le système bancaire pour effectuer des transactions des fonds de compte a compte pour effaçait l’origine de ces fonds et leur propriétaire .

La cellule de traitement du renseignement financier CTRF apparaissent comme un outil remarquable dans la lutte contre le blanchiment d’argent .

 La « ctrf » est chargé de la collecte du renseignement et l’analyse des déclarations de soupçon et du pilotage des enquêtes.

**المقدمة:**

إن جريمة تبييض الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة كالسرقة والدعارة والرشوة ،والاتجار بالمخدرات، وتهريب البشر، و الاتجار وبالأطفال ،وكذا المقامرة غير المشروعة،وجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد.

 حيث لابد من تدوير عوائد هذه الجرائم في حلقة حركة أموال مشروعة عن طريق إيداعها في البنوك أو تحويلها منها لدمجها مع الأموال المشروعة، وإخفاء مصادرها غير المشروعة وذلك بتحويلها الكترونيا ونقلها من البنوك الوطنية إلى الدولية متعددة الفروع عبر العالم عبر مختلف انظمة الدفع ، ثم تدويرها عبر هذه الفروع لإعادة استثمارها في مشاريع اقتصادية مشروعة لزيادة حجم هذه الأموال.

وفي اطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة هذه ألجريمة وما تشكله من مخاطر على الاقتصاد الوطني من ضرب لاستقراره من جهة ومساس بسمعة مؤسسات البلد العمومية او الخاصة على السواء وضرب للثقة المفترضة في المنظومة البنكية، جاءت خلية الاستعلام المالي كأحدى الاليات المكلفة بوصفها هيئة ادارية مستقلة لتقوم بدور محوري، تراقب العمل البنكي، وتتدخل كلما تم اخطارها بوجود شبهة تبييض اموال غير مشروعة، فتتحرى وتستعلم وتدقق في صحة الاخطار، وتدقق في محتوى التقارير المرفوعة اليها، وتتخذ بموجب صلاحياتها ما تراه مناسبا، **فما هي حقيقتها القانونية وماهو دورها في عمليتي الوقاية وكذا مكافحة جريمة تبييض الاموال ؟ ومما مدى توفيق المشرع في تنظيم هذه الهيئة خاصة فيما يخص الصلاحيات الممنوحة لها ؟**

**المبحث الاول: إجراءات التحري عن استغلال نظم النقل الالكتروني للأموال في ارتكاب**

 **جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد.**

ارتأينا حصر الدراسة في هذا المبحث على الجوانب الإجرائية والوقائية لمكافحة استغلال البنوك ونظم الدفع الالكترونية خاصة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفة عامة وجريمة تبييض عائدات الفساد بصفة خاصة ، وذلك بالاعتماد وكذا قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النظام رقم 12-03 المعدل والمتمم للنظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا النظام رقم 11-08 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

وذلك من خلال دراسة إجراءات التحري والاستعلام عن هوية الزبائن (المطلب الأول)، ثم خلية الاستعلام المالي ودورها في التحري حول الأخطار بالشبهة في عملية التحويل (نقل) الالكتروني للأموال (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: إجراءات التحري والاستعلام عن هوية الزبائن.**

تجريم عمليات تبييض الأموال يستمد في الواقع من عناصر خارجية عن طبيعة هذه العمليات، حيث أن الجريمة الأصلية التي منها تأتي تلك الأموال تعد الأساس القانوني في تجريم تبييض الأموال(1)، ولقد وجد مبيض الأموال في العمليات البنكية عامة وخدمات الدفع الالكتروني خاصة مجالا خصبا ووسيلة فعالة لإضفاء المشروعية على الأموال القذرة وتدويرها في حلقة الاقتصاد من خلال تحويلها بين الحسابات المختلفة ودمجها في مشاريع قانونية ثم استثمارها في صفقات عقارية خاصة.

ولذلك أقر المشرع الجزائري مجموعة إجراءات لتتبع ومراقبة والكشف عن هذه العمليات من خلال إرساء قواعد إجرائية للتعرف على مسار هذه العمليات من لحظة تقدم الزبون لفتح الحساب جاري أو حساب إيداع إلى غاية وصول العملية إلى المرسل إليهم، وكذا إجراءات تحديد والتعرف اليقظ على الزبائن وخلفيتهم الاجتماعية والاقتصادية، ومصدر الأموال المودعة.

وعليه ندرس العناصر المكونة لعملية التحري عن هوية الزبون (الفرع الأول)، ثم العمليات محل التحري والاستعلام لدى خلية الاستعلام المالي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: العناصر المكونة لعملية التحري عن هوية الزبون**

يمثل التحقق من هوية العملاء مع البنوك أول خطوة من خطوات مكافحة استغلال البنوك في تبييض الأموال في إطار إجراءات الرقابة الداخلية التي أقرها المشرع الجزائري في إطار الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها(2)، في المادة 10 مكرر 1 على أنه: **"يجب على الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وضع تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم"،** وأحالت على التنظيم لتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة، وكان قانون رقم 05-01 قد أحال على النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها(3) قبل أن يلغي هذا النظام بموجب المادة 28 من النظام رقم 12-03(4) لسنة 2012 الذي حدد آليات التدابير الوقائية للحيلولة دون استغلال البنك في تبييض الأموال خاصة المادة 17 منه التي حدد نظام النقل (التحويل) الالكتروني كوسيلة لتنفيذ عمليات التبييض بالإضافة إلى الطرق التقليدية بالإضافة إلى النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

كل هذه الأنظمة قدمت وحددت العناصر المكونة لمفهوم الزبون والعناصر الموضوعية والشكلية الواجب إتباعها لتحديد هويته في إطار اليقظة الوقائية أي لتفادي مخاطر العمليات المشبوهة.

**أولا: مبدأ اعرف زبونك**

هذا المبدأ أساسي قوام عمليات مكافحة تبييض الأموال عبر مختلف التشريعات في دول العالم وقد أقره المشرع الجزائري بموجب نظام 12-03 الصادر عن مجلس النقد والقرض في المادة 2 من الباب الأول المرسوم ب "معرفة الزبائن والعمليات" في الفقرة 2 منها على أن معرفة الزبائن تدخل ضمن معايير داخلية يجب مطابقتها باستمرار مع النصوص القانونية والأنظمة المختلفة، وذلك بتقييم الزبائن إلى زبائن في نطاق عمليات عادية لفتح الحساب، وزبائن تتطلب أقصى قواعد الرعاية الصارمة والحذر الشديد في عمليات خطرة(5).

ويستلزم معايير معرفة الزبائن، الاعتماد والالتزام بالعناصر الأساسية(6) لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة وهي: سياسة قبول الزبائن الجدد(7)، تحديد هوية الزبائن ومتابعة العمليات وحركتها، من خلال الوثائق المقدمة، رقابة مستمرة على الزبائن والحسابات المتضمنة لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتطلب إجراء معرفة الزبائن السهر على التحديد الدقيق لهوية وعنوان الزبائن خاصة الأمر بالعملية وكذا هوية وعنوان المستفيد من العملية.

**أ- التحقق من هوية الزبون العميل في الحالات العادية:**

يجب التحقق من هوية الزبون في نطاق العمليات العادية لفتح الحساب ومسكه والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا(8) فبالنسبة للشخص الطبيعي تكون عن طريق تقديم وثائق تثبت الهوية الرسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمنا الصورة، بطاقة التعريف، جواز سفر، رخصة سياقة، وعلى البنك فحص هذه الوثائق للتأكد من صحتها من خلال جهاز الاستعلام الداخلي لديه(9).

 ولجمع المعلومات الشخصية عن العميل يعتمد البنك على مصادر مختلفة بما فيها اللجوء لطلب المعلومات من مركزية المخاطر على مستوى البنك المركزي أو مركزية المستحقات غير المدفوعة للتأكد من ورود أو عدم ورود اسمه ضمنها لضمان التأكد من صحة بياناته وسمعته الائتمانية، كذلك يتوجب في حال الشخص الطبيعي أيضا التأكد من العنوان المقدم من الزبون وذلك بكافة الطرق.

أما فيما يخص الشخص المعنوي: فيتم التأكد من هويته عن طريق وثائق تخص السجل التجاري، ونسخة من قانونه الأساسي وكذا عقود الوكالة لممثليه القانونيين أي المدراء والمسيرين وكذا قرارات تكليفهم بإتمام الإجراءات الخاصة بفتح الحسابات، وكذا العنوان التجاري، ومشروعية المشروع التجاري محل(10) عقد تأسيس الشركة أو موضوع نشاطها، وكذا بيانات رأس مال الشركة وعقود ملكية الأعيان المقدمة العقارية والمنقولة (الممتلكات) المثبتة لشرعيتها ومحاضر حصد وجرد لهذه الممتلكات.

بالنسبة للعميل لمرة واحدة مــع البنك بصفة عرضية، فعلى البنك اتخاذ نفس التدابير بنفس الجدية والالتزام باليقظة والفعالية وعدم التحجج بصفة العميل هذه للتراخي عن واجب التحري والاستعلام(11) وما قيل عن العميل سواء كان زبونا اعتياديا سبق التعامل معه لمرات عدة سابقا، أو زبونا عرضيا تم التعامل معه مرة واحدة، لإتمام عملية بنكية واحدة فيقال عن المستفيد من العملية التي أمر بها زبون البنك.

فيجب في نظام الدفع الالكتروني بالبطاقة البين الالكترونية RMI الاستعلام عن هوية التاجر المورد بوصفه متعاقدا مع البنك بالضرورة(12)، وكذا الاستعلام عن هوية حامل البطاقة سواء أكان نفسه صاحب الحساب، أو ممثلا قانونيا عنه، ، وكذا من صحة المعاملة المالية بين حامل البطاقة وواقعيتها وبين التاجر.

أما فيما يخص التحويل الالكتروني للأموال فعلى البنك الاستعلام والتحري عن هوية الأمر بالتحويل عند إبرام العقد معه، وكذا عن المستفيد من أمر التحويل.

حيث نصت المادة 29 فقرة "ب" من النظام 11-08 السابق ذكره على وجوب جمع المعلومات حول مراسلي الزبون البنكيين، وضمان خضوعهم بدورهم إلى تدابير الرقابة من السلطات المختصة، وضمان تعاونهم في إطار عمليات مكافحة تبييض الأموال، كما نصت في الفقرة "ج" من ذات المادة على وجوب التحديد الدقيق لهوية المستفيد من عملية التحويل الالكتروني مثله مثل الآمر بالتحويل، وهو الأمر نفسه الذي نص عليه النظام 12-03 في نص 04 منه التي نصت على "**يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ويسمح بالتأكد من موضوع وطبيعة النشاط، هوية وعنوان الزبون و/أو المستفيد الفعلي واحد أو أكثر"،** كما نص عليه القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم أعلاه.

**ب- التحقق من هوية الزبون العميل في المعاملات غير النموذجية:**

إذا ما شكل حساب مفتوح لدى البنك خطرا واضحا بسبب نوعية أو حجم العمليات التي تتم من خلاله فهنا يتخذ البنك تدابير يقظة أكثر صرامة وشدة، حيث يستلزم مراقبة حذرة لمجمل العمليات المرتبطة بالحساب التي يمكن أن تكون محل شبهة(13).

 وهنا نكون بصدد حساب قد تم فتحه سابقا، وخضع صاحبه إلى تحريات واستعلام ضمن القواعد العادية، ولم تظهر النتائج أي خطر من ناحيته، لكن بعد ذلك ظهرت مشاكل في سير العمليات انطلاقا من هذا للحساب تشير حسب طبيعتها –شبهة تبييض أموال وتمويل الإرهاب-(14).

 لذلك يتوجب علــى البنوك إقفال الحساب، وإخطــار صاحب الحساب(15) وخلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية، واسترداد الرصيد، ما لم يوجد أمر مخالف لذلك من السلطة المختصة، كون الحساب وصاحبه تحت المراقبة الالكترونية من طرف السلطة القضائية التي فتحت تحقيقا سابقا بشأنه.

**ثانيا: زمان إجراء التحقق من الهوية :** يتم التحقق من هوية الزبون عبر مرحلتين:

**1:** عند التقدم بطلب فتح حساب بنكي أو بريدي لأي غرض كان حيث يقدم ملفا إداريا مستوفيا للشروط والوثائق الضرورية فهنا قبل إبداء البنك لرأيه يستلزم عليه قانونا إجراء عملية الاستعلام والمراقبة للوثائق والاستعلام الميداني عن الزبون الاحتمالي، ثم يقوم البنك بتحليل تلك المعلومات وعلى أساسها يتخذ قراره بقبول طلب الزبون ليصبح بذلك عميلا له ويوقعان على العقد المحدد لنوعية الخدمة البنكية التي طلبها العميل وما تستلزمه من فتح حساب.(16)

**2:** وتكون بعد فتح الحساب: فإذا اكتشف البنك أن المعلومات المتوفرة لديه عن العميل الزبون غير كافية أو في إطار تحيين المعلومات مرة في السنة على الأقل(17) تطلب من العميل تزويدها في أقرب الآجال بالوثائق الضرورية لجمع كل المعلومات المفيدة.

بالإضافة إلى حث النظام 12-03 البنوك على تفضيل إقامة الاتصالات الدورية مع الزبائن في إطار التعامل معهم.(18)

**الفرع الثاني: العمليات محل التحري والاستعلام**

إن العمليات محل التحري والاستعلام لدى خلية الاستعلام المالي هي العمليات غير الاعتيادية (أولا) ثم التحويلات الالكترونية ووضع الأموال تحت التصرف (ثانيا).

**أولا: العمليات غير الاعتيادية**(19)

وهي العمليات غير النموذجية الغير متوافقة مع الأنظمة والقوانين أي عدم مطابقتها:

* العمليات التي تتم في ظروف غير عادية ومعقدة.
* العمليات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.
* العمليات التي يكون مبلغها يفوق حدا معينا.(20)

والملاحظ أن هذا التحديد غير واضح بحد ذاته عدا مؤشر القيمة المالية للعملية الذي يسهل الانتباه له أما تقدير الظروف غير العادية أو المعقدة للعملية أو عدم استنادها إلى مبرر اقتصادي، أو محل غير مشروع(21) فهو أمر دقيق، لأنه يستند إلى المعلومات التي تصل البنك أثناء مرحلة البحث والاستعلام لدى البنوك الأخرى بما فيها البنك المركزي للتأكد من جدارة الزبون الائتمانية، والتزام البنك فيها التزام بذل عناية.

**ثانيا: التحويلات الالكترونية ووضع الأموال تحت التصرف**

نصت المادة 17 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على: "**يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الالكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (ATCI ; ARTS ; SWIFT.....) و/أو وضع الأموال تحت التصرف، أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما. يجب أن يحوز مسيرو نظام الدفع والمتعاملون المباشرون أو غير المباشرون على جهاز آلي لاكتشاف الزبائن والعمليات ويتعلق الأمر بالهيئات أو الأشخاص المسجلين في القوائم المعدة مسبقا".**

إن نص المادة 17 نص على الإجراءات التي تتبعها البنوك أثناء تنفيذ عمليات التحويل الالكتروني للأموال في إطار عمليات الدفع بوسائل الدفع المختلفة، بطاقات بنكية، تحويل الكتروني، مقاصة الأوراق التجارية، الاقتطاع الالكتروني سواء تم التحويل في إطار المقاصة الالكترونية للصكوك ووسائل الدفع الأخرى الموجهة للجمهور العريض آتكي، وهي آلية لتسوية المتعددة الأطراف نظمها مجلس النقد والقرض في النظام 05-06 أو عند التسوية الإجمالية للقيم التي تتجاوز 01 مليون دج في إطار النظام 05-04 المتعلق بالتسوية الفورية للمبالغ الإجمالية، وهو نظام تسوية دون مقاصة.

 وكذلك نجد نظام swift(22) وهو آلية لتامين التحويل الالكتروني للأموال، إذ يتوجب عليهم أي الخاضعين بمفهوم هذا القانون والعملاء المباشرين أو غير المباشرين، وهم البنوك والمؤسسات المالية السهر على التحقق الإضافي من هوية الآمر بالعملية، والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما وهو التزام ببذل عناية الرجل المحترف.

 إن المصارف وكذلك مركز المقاصة المصرفية ملزم بتوفير أجهزة الأمن الضرورية للتأكد من صحة بيانات العملاء وسلامة أوامر الدفع من الناحية الفنية(23) فإذا اتضح عدم مطابقتها للمعايير التي أقرها في وجيز التقييس لنظام آتكي، أصدر رفضا فنيا للعملية وألزم الأمر بتسوية القيمة بتصحيحها أما مضمون الأمر بالتحويل فيتعين على البنك المشارك مباشرو أو غير مباشر بأن يصدر في حال عدم مطابقة الأمر بالتحويل للمقاييس المعمول بها أن يصدر رفضا مصرفيا(24).

**المطلب الثاني: خلية الاستعلام المالي ودورها في التحري حول الأخطار بالشبهة في عملية التحويل (نقل) الالكتروني للأموال**

خلية الاستعلام المالي هي هيئة(25) أوجدها المشرع الجزائري وكلفها بمهمة تلقي الإخطارات بالشبهة من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة وتقوم بمهام التحليل المالي ومعالجة المعلومات التي تتضمنها الإخطارات لأجل تحديد مدى أهمية الإخطار وصحته وجديته، وارتباط العمليات محل الإخطار بتبييض الأموال من عدمه.

**الفرع الأول: دور خلية الاستعلام المالي في التحري والتحقيق المالي في شبهة تبييض عوائد جرائم الفساد**

أقر المشرع نص خاص ينظم ويحدد مهام خلية الاستعلام المالي ودورها وتبيان حيادها واستقلاليتها حتى وسماها ب "**السلطة الإدارية المستقلة"،** حيث أن هذه الخلية انشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 7/4/2002(26)، وذلك إثر مصادقة الجزائر على اتفاقية **باليرمو** التي ألزمت كل دولة طرف فيها إنشاء وحدة استخبارات مالية مهمتها جمع وتحليل وتعميم المعلومات التي قد ترتبط بتبييض الأموال(27).

وقد عرفتها المادة 4 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر 12-02(28) بأنها: "**الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"،** ثم خضع المرسوم 02-127 إلى تعديل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 13-157(29) المؤرخ في 15 أفريل 2013، الذي عدل المادة الثانية من المرسوم 02-127 لتنص على أن "**الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".**

**الفرع الثاني: الالتزام بالإخطار بالشبهة حول عملية التحويل الالكتروني للأموال.**

**اولا: مفهوم الإخطار بالشبهة وأساسه القانوني**

تنص المادة 20 من قانون 05-01 على ما يلي: "**دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 10 أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب".**

كما نصت المادة 19 من نفس القانون على أنه: "**يخضع لواجب الشبهة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات".**

ومنه ألزم المشرع البنوك بإخطار هيئة الاستعلام المالي بكل عملية فيها شك أو شبهة –توافر قرائن على وجود خلل- بأن العملية تتم بأموال متحصلة من جناية أو جنحة أي عوائد إجرامية، كما نص على إجراء الإخطار بالشبهة في نص المادة 12، 03 في المادة 12 و13 و14 و15 و16**،** والإخطار بالشبهة هو عملية إبلاغ أو إعلام بشكل رسمي وسري لهيئة الاستعلام المالي بوجود شكوك وشبهات حول رصيد ما فــــــــــــــــي حساب لزبون معين(30).

فالإخطار هو إفصاح من البنك ضمن الحدود التي قررها القانون، استثناء عن واجب الالتزام بالسر المصرفي بتبليغ معلومات عن هوية شخص وبيانات حساباته وكذا موضوع العملية وقيمتها وهوية المستفيد والبنك المرسل إليه، إلى خلية الاستعلام المالي عن أن العملية تحوم حولها شبهات غير عادية مما يعتقد معه بأنها عملية غسيل أموال.

وكون إجراء الإخطار استثناء من التزام المخطر –بنك أو موظف لديه- بالسر المصرفي، فإن هذا الاستثناء بموجب المادة 14 من النظام 12-03 يكون فقط في مواجهة خلية الاستعلام المالي حيث يمنع اطلاع الزبون و/أو المستفيد من العملية محل الإخطار، كما نصت المادة 15 من ذات النظام على أنه لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهة خلية الاستعلام المالي(31)،بل تحجج الخاضع أو الموظف لديه بالسر المصرفي للامتناع(32) عن الإخطار بالشبهة يجعله مسئول جزائيا عن جرم الامتناع عن الإخطار عن عمليات مشبوهة.

**ثانيا: إجراءات الإخطار بالشبهة**

لتفعيل الإخطار بالشبهةهناك ضوابط وشروط شكلية يجب أن تحترم ليتم الإخطار بشكل قانوني سيلم وصحيح.

**-أ- نموذج الإخطار*:*** نصت المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أن الإخطار بالشبهة يتم وفق نموذج معد مسبقا(33) بموجب المرسوم التنفيذي 06-05 فهو نموذج وحيد محفوظ لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، يحرر على نموذج خاص من قبل المكلف بالإخطار، بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق القن أو آليا، ويوقع المخطر دون وضع ختم أو تأشير من المؤسسة البنكية التي ينتمي إليها المخطر عن طريق ممثلها لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وعند تسليمه للخلية يسلم للمخطر وصل استلام(34).

**-ب-محتوى الإخطار:** ويتضمن بيانات عن المحضر الذي تقدم بالإخطار وكذلك العميل والعمليات محل الإخطار، ودواعي الاشتباه ورأي المخطر.

* فالمخاطر يجب أن يكون أحد الخاضعين لواجب الإخطار الذين حددتهم المادة 19 من قانون رقم 05-01 المحددين بموجب المادة 4 من ذات القانون وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، على سبيل الحصر كذلك يذكر ضمن بيانات البنك المخطر عنوانه ورقم هاتفه والفاكس(35).
* أما العميل محل الاشتباه فهي بالنسبة للعميل كشخص طبيعي يحدد هويته الكاملة وعنوانه، وأما الشخص المعنوي فيحدد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، وتحديد ما إذا كان العميل اعتيادي أم لا، وهوية الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.
* العمليات المشبوهة(36) فيتضمن الإخطار تاريخ العملية أو الفترة التي تمت فيها إذا كانت متوافرة أو متكررة، نوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات ووصف دقيق للعلاقات المحتملة بين أطرافها سواء كانت العملية محلية أو دولية، فإذا كانت دولية يتم تحديد إذا كانت عبارة عن تحويل للأموال إلى الخارج أو إعادة تحويلها للداخل(37)، تاريخ صرف صك من الصكوك (أوراق تجارية وغيرها)، مصدر الأموال البنك الذي تمت من خلاله العملية ورقم الحساب وصاحبه والبنك المراسل.
* دواعي الاشتباه وهي أسباب أو مبررات الاشتباه وقد تكون مقترنة بهوية أو صفة العميل محل الإخطار، أو هوية وصفة المستفيد، أو مصدر الأموال أو وجهتها، قيمة مبلغ العملية، غياب المبرر الاقتصادي، أو عدم شرعية محل العملية، أو سوابق على العميل أو الحساب كورود اسمه سابقا في قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات لدى مركزية المبالغ غير المدفوعة(38)، أو وروده في قائمة الممنوعين من استخدام البطاقات البنكية(39)، أو ورود اسمه أو رقم حسابه في فهرس مركزية المخاطر(40).

ويتم الإخطار بمجرد وقوع الشبهة حتى ترتب على ذلك تأجيل تنفيذ العمليات محل الاشتباه أو كان اكتشاف الشبهة بعد نفاذ وتمام عملية التحويل فبمجرد توفر الشبهة يجب الإبلاغ الفوري عنها(41).

**ثالثا: الجزاء على عدم احترام الإخطار بالشبهة**

ألزم المشرع البنوك بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية ذات شبهة ولتفعيل ذلك جرم فعل الامتناع عن القيام بهذا الإخطار بموجب المادة 32 من قانون 05-01 المعدل والمتمم والتي تنص على "**يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وسابق معرفة عن تحرير و/أو ارسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".**

فهي جريمة سلبية تتضمن اتخاذ سلوك مادي سلبي يتمثل في فعل الامتناع ومخالفة تدابير الوقاية، من طرف الخاضع صفة مرتكب الفعل هنا محل اعتبار وهم المعنيون في المادتين 04، 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

وأما الركن المعنوي الواجب توفره فهو إرادة الامتناع عن قصد مع العلم بوجود الشبهة، إذ يستثني عدم الإخطار بحسن النية(42)، حيث نصت المادة 24 من القانون 05-01 على أنه **"يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية".**

**المطلب الثالث: صلاحية الدليل التقني المستمد من قواعد بيانات البنك للإثبات**

إن الدليل التقني ينفرد بجملة خصائص تميزه عن غيره من الأدلة المادية والعلمية والفنية، لذا يتوجب أن يحاط بجملة من الضمانات بغية ضمان سلامته وموثوقية وصدقه، وكذا صحة وسلامة ودقة وأصالة البيانات التي يحتويها وكذا صحة وإمكانية نسبتها لمرتكب الجريمة، فهذا الدليل يتمتع بالأصالة والاستقلالية حتى نستطيع وصفه بأنه ذو حجية(43) ،وغير قابل للطعن فيه من حيث وجوده، مشروعية تحصيله، ومصداقية محتواه وأصالته.

وعليه نناقش مدى صلاحيته للإثبات جرائم تبييض عوائد الفساد بصفة خاصة او جرائم تبييض الاموال وتمويل الارهاب بصفة عامة (44)، ذلك أن نظم ووسائل الدفع الالكترونية التي ذكرها المشرع في قانون تبييض الاموال تخضع مثلها مثل بقية العمليات البنكية لآليات الرقابة الداخلية لضمان عدم حدوث مخاطر منها خطر عدم المطابقة للقانون(45).

مما يستدعي اتخاذ إجراء الإخطار بالشبهة من الموظف المختص في حالة استغلال النظام لارتكاب جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يوجهه إلى خلية الاستعلام المالي وهو يعتبر إجراء تتحرك بموجبه هذه الخلية للتحقيق والتحري عن العملية محل الاشتباه(46) ،من خلال اللجوء إلى فحص والتدقيق في العمليات المالية المشتبه بها وفحص الحساب الذي تمت فيه، وكلها إجراءات تتم في بيئة رقمية هي نظام المعالجة الآلية للبيانات التي يشغل نظام الدفع الالكتروني، ووسيلة الدفع محل الاشتباه لإتمام عملية التبييض، وبعد التحقق من صحة الإخطار ومصداقيته على خلية الاستعلام إخطار السلطات القضائية بالجريمة المصرفية التي وقعت، لتأخذ هذه الأخيرة الإجراءات الملائمة للتحقيق والمحاكمة بعد ذلك.

عندما تتوصل خلية الاستعلام المالي إلى دليل على وقوع الجريمة، تقوم بحجزه وتقديمه للقضاء، فهل عملية الفحص والتدقيق وضبط دليل جريمة تبييض الأموال هنا، يعتد بصلاحيته للاثبات في جرائم تبييض عوائد الفساد(**الفرع الأول)**، هل هو دليل علمي يحمل ضمانات مشروعيته أم على السلطة القضائية إعادة فحصه والتأكد من أصالته ومصداقيته، ، مما يستدعي مناقشة مدى الزامية قبول هذا الدليل من طرف القاضي الجزائي **(الفرع الثاني).**

**الفرع الأول: صلاحية الدليل الرقمــــــي المتحصل عليه من طرف خلية الاستعلام المالي للإثبات فــــــــي جــرائــم تبييض عوائد الفساد**

لا يثور إشكال حقيقي إذا ما كان نظام الدفع الالكتروني بوصفه منظومة معلوماتية ضحية اعتداء الكتروني وقع عليه، حيث أن السلطة القضائية تتخذ مختلف الإجراءات القانونية من تحريات وتحريك للدعوى العمومية بغية إلقاء القبض على الفاعل ووقف الاعتداء على هذا النظام المحمي بنصوص قانون العقوبات خاصة المواد 394 وما يليها.

كما أن إجراءات التحري والتفتيش التي أقرها قانون 06-22 وقانون 09-04 كفيلة بضمان تحصيل وحجز أدلة على حصول الاعتداء ونسبته إلى الفاعل في أغلب الأحيان، ولكن يحدث الإشكال في حالة استخدام هذا النظام في ارتكاب جرائم تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب باستخدام نظام التحويل الالكتروني للأموالswift، آتكي (47)، مما يؤدي إلى حدوث شبهة تستلزم اتخاذ إجراء الإخطار بالشبهة لدى خلية الاستعلام المالي(48)، التي أقر لها القانون مجموعة من الامتيازات بمناسبة استلامها للإخطار بالشبهة وهي امتياز حق الإطلاع، حق الاعتراض والحق في إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية.(49)

**أولا: امتيازات خلية الاستعلام:** هي مجموعة امتيازات ناشئة عن طبيعة الخلية كجهاز يتمتع بالشخصية القانونية والاستعلام المالي والوظيفي بغية تأدية مهامها على أحسن وجه وأهم هذه الامتيازات:

**1- حق الاطلاع:** وهو إجراء يسمح للخلية بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، واستغلال المعلومات التي تتواجد في قاعدة البيانات لدى البنك المعني(50) أو المعلومات التي وردت من الخاضعين في الإخطار بالشبهة، أو محتوى التقارير السرية(51) إذ لا يحتج بالسر المهني أو البنكي في مواجهتها.

**2-حق الاعتراض:** نصت المادة 17 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم إذ يحق للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 كأقصى حد على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص معنوي أو طبيعي حامت حوله شبهات قوية تبييض الأموال، ولا يمدد إلا بموجب قرار قضائي صادر عن رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع وكيل الجمهورية.

**3- ارسال الملف لوكيل الجمهورية:** بعد تحليل المعلومات المتحصل عليها إذا ما ظهرت صحة محتوى الإخطار بالشبهة يتوجب على خلية الاستعلام ارسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويلاحظ أنه يتوجب إعداد الملف المحتوى على التحريات والنتائج المتوصل إليها من قبل مصلحة التحقيقات التابعة للخلية، ثم يتم التصويت على قرار إرساله لوكيل الجمهورية من عدمه بأغلبية الأصوات، فإن وافقت أغلبية أعضاء مجلس خلية الاستعلام، تقوم مصلحة التحقيقات بمتابعة الملف لدى القضاء.(52)

**ثانيا: التصرف في ملف الإخطار بالشبهة:** إذا ما أنهت خلية الاستعلام المالي عملية جمع وتحليل المعطيات ولم تتوصل إلى وجود اشتباه بوقوع تبييض الأموال فانها تحفظ الملف، ولا يحق لها اطلاع وكيل الجمهورية بمحتوى تلك المعلومات إلا إذا كان هناك أصلا تحقيق مفتوح أمام القضاء الجزائي، حيث لا يمكنها الاحتجاج أمامه بالسر المهني أو البنكي (53).

أما إذا توضح لها أن ثمة اشتباه قوي بارتباط العملية محل الإخطار بتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب فيتوجب عليها إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص.(54)

 ومنه يتضح أن خلية الاستعلام ليست لها صفة الضبطية القضائية وبالتالي فإن نتائج عملها التي يتضمنها الملف المحال لوكيل الجمهورية تخضع لسلطة التقديرية لهذا الأخير وفق مبدأ الملائمة، حيث يقرر ما إذا يحفظ الملف، أو يتقدم بطلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق، وعليه فإن عمل الخلية هو استدلالي فقط لا يمكن أن يأخذ شكل دليل جزائي يعتمده القاضي.

**الفرع الثاني: مدى الزامية قبول هذا الدليل من طرف القاضي الجزائي**

لا يقدم ملف خلية الاستعلام المالي لقاضي الحكم كدليل إلا بعد التحقق والتدقيق من صحته بعد اتخاذ وتنفيذ إجراء تفتيش نظام المعالجة الآلية للبيانات في البنك وفق ما قرر قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سبق بيانه.

وعليه فإن هذا الملف تبقى للقاضي الجزائي الناظر في الدعوى العمومية السلطة التقديرية لتقرير قيمة البيانات والمعطيات التي يحويها الملف ومدى قبولها كدليل(55)، خاصة وأن خلية الاستعلام المالي ليست بطرف مدني –ضحية- في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإنما هي سلطة إدارية رقابية مستقلة.

**الخاتمة:**

الهوامش والمراجع:

تدريست كريمة، "**دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"،** أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 10،27،28.

أمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج رع 08، 2012.

النظام 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 15 ديسمبر 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

النظام 12-03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج رع 12 لسنة 2013.

المادة 2 من النظام 12-03، ج رع 12. –كذلك : المادة 29 فقرة "أ" من النظام 11-08، ج رع 47.

المادة 3 من النظام 12-03، ج رع12. –كذلك: المادة 29 فقرة "ج"، "د" من النظام 11-08، ج رع 47.

عرفت المادة 4 فقرة من النظم 12-03، ج رع 12، الزبون بأنه: كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح الحساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)، كل مستفيد فعلي من الحساب، المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون، الزبائن غير الاعتياديين، الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير، كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 151. –كذلك بسام احمد الزلمي، المرجع السابق، ص 125.

صلاح ابراهيم شحاتة عطا الله، المرجع السابق، ص 215 وما يليها. –كذلك راجع/ عيسى محمد الحسين، المرجع السابق، ص 279، 280، 281.

عيسى محمد الحسين، المرجع السابق، ص 357. –كذلك : صلاح ابراهيم شحاتة عطا الله، المرجع السابق، ص 236، 251.

منصور بختة، المرجع السابق، ص 463.

المادة 4 من النظام 12-03 ، ج رع 12، كذلك انظر منصور بختة، المرجع السابق، ص 408.

المادة 2 فقرة 2 من النظام 12-03 السابق الذكر، ج رع 12، كذلك راجع بسام أحمد الزلمي، المرجع السابق، ص 127.

Sam S. Souryal PHD. « the dangerous alliance of white collar crime and computer crime ; implication for the police

مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة الرابعة، عدد 2، يوليو 1996، ص 444.

منصور بختة، المرجع السابق، ص 453.

محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص 220.

المادة 6 من النظام 12-03، ج رع12، المرجع السابق.

المادة 5 من النظام 12-03، ج رع12، المرجع السابق.

المرسوم التنفيذي 10-181 حدد قيمة العمليات المالية، ورد ذكره لدى تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 163.

صالح ابراهيم شحاتة عطا الله، "**ضوابط منح الائتمان المصرفي**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 222. –كذلك بسام احمد الزلمي، المرجع السابق، ص 153.

المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم

حازم نعيم الصمادي، "**المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية"،** دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة1، 2003، ص 23. –كذلك: أحمد سفر، **"أنظمة الدفع الالكترونية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة1، 2008، ص 65.

النظام 05-06 المتعلق بمقاصة الالكترونية للصكوك ووسائل الدفع الأخرى الموجهة للجمهور العريض آتكي، المادة 12.

الرفض المصرفي هو إجراء يصدر من البنك المشارك المرسل إليه بوصفه مسحوب عليه لسبب أو عدة أسباب وردت على سبيل الحصر في ملحق نظام 05-06 المتعلق بالمقاصة الالكترونية للصكوك ووسائل الدفع الأخرى الموجهة للجمهور العريض الآتكي.

مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15/04/2013 المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7/4/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وعملها، ج رع 23، سنة 2013.

مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج رع 23، سنة 2002.12

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ورد ذكره لدى تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 200.

تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 203.

مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15/4/2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج رع 23.

منصور بختة، المرجع السابق، ص 455. –كذلك : تدريست كريمة، المرجع السابق، ص115-كذلك: صفوت عبد السلام عوض الله، "**الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العملية**"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد2، سنة 29، يونيو 2005، ص 61.

ليلى بوساعة، المرجع السابق، ص 192، 193.

تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 247، 249.

المرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9/1/2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه، ج رع 02، سنة 2006.

الجزائر تعمل وفق نظام الإخطار الكتابي دون الانتباه إلى إمكانية وقوع الاستعجال مما يتطلب اللجوء إلى وسائل أكثر سرعة، علما وأن مشرع نص مثلا في حالة التعاون الدولي حول مكافحة الجرائم الالكترونية على إجراء طلب المساعدة عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الرسائل الالكترونية، وهو ما تجنب الإشارة إليه في هذا المرسوم.

1. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 ورد ذكره لدى تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 213

المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 ورد ذكره لدى تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 213.

منصور بختة، المرجع السابق، ص 456. –كذلك: بسام أحمد الزلمي، المرجع السابق، ص 123. –كذلك بوساعة ليلى، المرجع السابق، ص 194.

بوخالفة كريمة، "النظام القانوني للتحويل المصرفي"، ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، جامعة سطيف 2، 2014/2015، ص 77.

مركزية المبالغ غير المدفوعة نصت عليها المادة 98 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض. كما نظمها النظام 92-02 المؤرخ في 22/3/1992، ج رع .08.

قائمة البطاقات الممنوعة، انظر رقم 2 المتضمن عقد التاجر المنظم (المورد).

مركزية المخاطر، نص عليها قانون النقد والقرض الامر 03-11 في المادة 98 منه. –كذلك: نظمها النظام 92-01 المؤرخ في 22/03/1992، ج رع 08.

تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 216.

منصور بختة، المرجع السابق، ص 458.

نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 918.

النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14-محرم عام 1434 الموافق ل 28-11-2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ج ر ع 12 .

النظام 11-08 المؤرخ في 3محرم عام 1433 الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2011المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج ر ع 47.

النظام 11-08 المؤرخ في 3محرم عام 1433 الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2011المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج ر ع 47.

النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14-محرم عام 1434 الموافق ل 28-11-2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ج ر ع 12 .

مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15/04/2013 المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7/4/2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وعملها، ج رع 23، سنة 2013.

تادريست كريمة، المرجع السابق، ص 220.

تادريست كريمة، المرجع السابق، ص 217.

القانون رقم 05-01 المتضمن قواعد وإجراءات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المادة 15، فقرة 1، فقرة 2.

تادريست كريمة، المرجع السابق، ص 220.

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، ورد ذكره لدى تادريست كريمة، المرجع السابق، ص 223.

المادة 37 اجراءات جزائية .

اغليس بوزيد، "**تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي"،** دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010، ص 167.